## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية


صفحة

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص للطائفة الإنجيلية بإقامة الكنيسة الرسولية بشارع رشدان بمدينة بنى مزار محافظة المنيا ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٦

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بالزيتون محافظة القاهرة ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٧

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد/ على عبد الرازق رئيسا للجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية بدرجة وزير ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٧


## قرارات رئيس مجلس الوزراء


قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٧

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير للهيئة العامة لمياه النيل لشئون مشروعات أعمال النيل من الفئة العالية ، وتعيين وكيل وزارة الرى ... ... ... ... ... ... ٢٠٨

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٥ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٤ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٨


## المدعى العام الاشتراكى


قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢٠٨


## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات المرقمة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## معاهدة مصرية للتسجيل الدولى العلامات

( صيغة استكهولم )

( المادة الأولى )

(١) يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه المعاهدة اتحاد خاص لتسجيل الدولى للعلامات .

(٢) يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة أن يكفلوا الحماية فى جميع الدول الأخرى الأطراف فى هذه المعاهدة بالنسبة لعلاماتهم المخصصة للمنتجات أو الخدمات والمسجلة فى بلدها الأصلى وذلك بإيداع تلك العلامات بالمكتب الدولى للملكية الفكرية ( المسمى فيما بعد " بالمكتب الدولى " ) والمنصوص عليه فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماه فيما بعد " بالمنظمة ") وذلك عن طريق المصلحة المختصة فى بلد العلامة الأصلى .

( ٣ ) يعتبر بلد أصليا للعلامة :

كل دولة من دول الاتحاد الخاص يكون فيه للمودع منشأة حقيقية وجدية صناعية أو تجارية وفى حالة عدم وجود مثل هـذه المنشأة فى إحدى دول الاتحاد الخاص ، أى دولة من دول الاتحاد الخاص يكون له فيها محل إقامة .

وفى حالة عدم وجود محل إقامة له فى إحدى دول الاتحاد الخاص ، الدولة التى يتمتع بجنسيتها إذا كان من رعايا إحدى دول الاتحاد الخاص .

( مـادة ٢ )

يعتبر فى حكم رعايا الدول المتعاقدة ، رعايا الدول التى لم تنضم إلى هذه المعاهدة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المـادة ٣ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى أقاليم دول الاتحاد الخاص المكون بمقتضى هذه المعاهدة .

( مادة ٣ )

( ١ ) يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية وتشهد المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة على أن بيانات الطلب تطابق البيانات الواردة فى سجل البلد الأصلى مع ذكر تاريخ ورقم إيداع وتسجيل العلامة فى البلد الأصلى وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولى .

( ٢ ) يجب على المودع أن يذكر المنتجات أو الخدمات المطلوب من أجلها حماية العلامة وأن يبين أيضا إذا أمكن الفئة أو الفئات المقابلة لها فى جدول الفئات المكون بموجب معاهدة نيس الخاصة بالتصنيف الدولى للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات . فإذا لم يذكر المودع ذلك قام المكتب الدولى بترتيب المنتجات أو الخامات فى الفئات المقابلة لها فى التصنيف المذكور . ويتولى المكتب الدولى باشتراك مع المصلحة المحلية مراجعة الفئات التى ذكرها المودع . وفى حالة عدم الاتفاق بينهما يرجع رأى المكتب الدولى .

( ٣ ) على المودع الذى يطالب بلون معين باعتباره عنصرا مميزا للعلامة :

١ — أن يقرر ذلك صراحة وأن يشفع إيداعه ببيان موضح فيه اللون أو مجموعة الألوان المطالب بها .

٢ — أن يشفع طلبه بنماذج ملونة من العلامة وترفق هذه النماذج بالإخطارات الصادرة من المكتب الدولى وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النماذج .

( ٤ ) يقوم المكتب الدولى فورا بتسجيل العلامات المودعة وفقا للمـادة الأولى . ويحمل التسجيل نفس تاريخ تقديم طلب التسجيل الدولى فى البلد الأصلى على أن يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال مـدة شهرين ابتداء من ذلك التاريخ .

فإذا لم يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال المدة قام بقيده فى تاريخ وروده إليه وعليه أن يخطر فورا بهذا التسجيل المصالح المعنية وأن ينشر العلامات المسجلة فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى وذلك من واقع البيانات الواردة فى طلب التسجيل . أما بالنسبة للعلامات التى تتضمن عنصرا تصويريا أو كتابة خاصة ، فتحدد اللائحة التنفيذية ما إذا كان يجب على المودع تقديم ختم ( كليشيه ) للعلامة .

( ٥ ) يقصد الإشهار فى الدول المتعاقدة عن العلامات المسجلة ، تتلقى كل مصلحة من المكتب الدولى عددا من نسخ النشرة سالفة الذكر دون مقابل ، وعددا آخر منها بثمن مخفض . ويحدد هذان العددان بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ ( ا ) من المـادة ١٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية . ويعتبر هذا الإشهار كافيا فى جميع الدول المتعاقدة ولا يكلف المودع بأى إشهار آخر .

( مادة ٣ " مكررة ٢ " )

( ١ ) يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة فى أى وقت أن تخطر كتابة مدير عام المنظمة ( المسمى فيما بعد " المدير العام " ) بأن الحماية المترتبة على التسجيل الدولى لا تسرى فى أراضيها إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة .

( ٢ ) لا يسرى مفعول هذا الإخطار إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة المدير العام إلى الدول الأخرى المتعاقدة .

( مادة ٣ " مكررة ٣ " )

( ١ ) طلب إمتداد الحماية الناتجة عن التسجيل الدولى فى دولة من الدول التى استعملت الحق الممنوح بمقتضى المـادة ٣ ( مكررة ٣ ) يجب التأشير به على الطلب المشار إليه فى المـادة ٣ فقرة ( ا )

( ٢ ) فى حالة طلب إمتداد إقليمى بعد التسجيل الدولى يقدم هـذا الطلب عن طريق المصلحة المختصة فى البلد الأصلى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ويقوم المكتب بتسجيله فى الحال وتبليغه دون تأخير إلى المصلحة أو المصالح المعنية وينشر مثل هذا الطلب فى النشرة الدورية التى يصدرها المكتب الدولى ، وينتج الامتداد الإقليمى آثاره من تاريخ قيده فى السجل الدولى وينتهى مفعوله بإنتهاء مدة التسجيل الدولى للعلامة التى يتناولها .

( مادة ٤ )

( ١ ) تتمتع العلامة بالحماية فى كل من الدول المتعاقدة المعنية كما لو كانت أودعت فيها مباشرة ، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولى طبقا لأحكام المادتين ٣ ، ٣ ( مكررة ٣ ) ولا تتقيد الدول المتعاقدة بجدول فئات المنتجات أو الخدمات المشار إليه فى المادة ٣ فيما يتعلق بتقدير مدى حماية العلامة .

( ٢ ) تتمتع كل علامة مسجلة دوليا بحق الأسبقية المقرر فى المادة ٤ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية دون حاجة للقيام بالإجراءات الواردة فى البند "د" من المادة المذكورة .

(المادة ٤ "مكررة ٢")

( ١ ) اذا أودعت العلامة فى الدولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ثم سجلت بعد ذلك فى المكتب الدولى باسم صاحبها نفسه أو من آلت إليه حقوقه فيحل التسجيل الدولى محل التسجيلات المحلية السابقة دون الإخلال بالحقوق المكتسبة نتيجة لهذه التسجيلات .

( ٢ ) يجب على المصالح المحلية بناء على طلب يقدم إليها أن تدون التسجيل الدولى فى سجلاتها .

( مادة ٥ )

( ١ ) يجوز للمصالح التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أو بطلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة ٣ ( مكررة ٣ ) أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى إقليمها إذا كان تشريعها يسمح لها بذلك . ولا يجوز هذا الرفض إلا فى الأحوال التى قد تنطبق على العلامة المقدمة للتسجيل المحلى والمقررة فى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية . ومع ذلك لا يجوز رفض الحماية ولو جزئيا لمجرد أن التشريع المحلى لا يسمح بالتسجيل إلا بالنسبة لعدد محدد من الفئات أو عدد محدد من المنتجات أو الخدمات .

( ٢ ) على المصالح التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة المنصوص عليها فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولى للعلامة أو من تاريخ طلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمادة ٣ ( مكررة ٣ ).

( ٣ ) يرسل المكتب الدولى فورا نسخة من قرار الرفض المعلق إليه على هذا النحو إلى المصلحة المختصة فى البلد الأصلى للعلامة وإلى مالك العلامة أو وكيله إذا كانت المصلحة قد أخطرت المكتب الدولى باسمه . ويكون لصاحب الشأن نفس طرق التظلم كما لو كان أودع شخصيا العلامة مباشرة فى الدولة التى رفضت فيها الحماية .

( ٤ ) يجب على المكتب الدولى موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة إذا طلبوا منه ذلك .

( ٥ ) المصالح التى لم ترسل إلى المكتب الدولى أى قرار بالرفض المؤقت أو بالرفض النهائى بشأن تسجيل العلامة أو بخصوص طلب امتداد الحماية خلال مدة السنة المشار إليها تفقد الحق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للعلامة المعنية .

( ٦ ) لا يجوز للسلطات المختصة إبطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحب العلامة من إتخاذ التدابير الدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب ويبلغ البطلان إلى المكتب الدولى .

( مادة ٥" مكررة ٢ " )

تعفى من كل تصديق أو اعتماد غير اعتماد المصنعة التابعة للبلد الأصلى للعلامة الأوراق المثبتة لشرعية استخدام بعض عناصر العلامة كالرموز الدالة على شعار والرسوم والرموز والنياشين والألقاب والأسماء التجارية أو أسماء أشخاص غير المودع أو غير ذلك من البيانات المماثلة التى قد تطلبها مصالح الدول المتعاقدة .

( مادة ٥ " مكررة ٣ " )

( ١ ) يسلم المكتب الدولى صورة من البيانات المدونة فى السجل عن علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل لدفع الرسوم المقررة فى اللائحة التنفيذية .

( ٢ ) يجوز للمكتب أيضا البحث عن الأسبقية بين العلامات الدولية مقابل أجر .

( ٣ ) تعفى من كل تصديق مستخرجات السجل الدولى التى تطلب لتقديمها فى إحدى الدول المتعاقدة .

( مادة ٦ )

( ١ ) يكون تسجيل العلامة فى المكتب الدولى لمدة عشرين سنة مع إمكان تجديده بالشروط الواردة فى المادة ٧

( ٢ ) عند إنتهاء مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ التسجيل الدولى يصبح هذا التسجيل مستقلا عن العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الأصلى وذلك مع مراعاة الأحكام التالية .

( ٣ ) لا يجوز التمسك جزئيا أو كليا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولى سواء نقلت ملكيتها أو لم تنقل إذا حدث خلال مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولى أن أصبحت العلامة المحلية السابق تسجيلها

فى البلد الأصلى وفقا لأحكام المادة الأولى ، لا تتمتع جزئيا أو كليا بالحماية القانونية فى بلدها الأصلى وكذلك الحال إذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لدعوى رفعت قبل انتهاء مدة خمس سنوات .

( ٤ ) فى حالة الشطب بناء على رغبة صاحب الشأن أو إداريا ، تطلب مصلحة البلد الأصلى من المكتب الدولى شطب العلامة ويقوم المكتب بشطبها كما تقوم هذه المصلحة فى حالة رفع دعوى قضائية بناء على طلب المدعى أو من تلقاء نفسها بموافاة المكتب الدولى بصورة من عريضة الدعوى أو من أية وثيقة أخرى تثبت إقامة الدعوى وكذلك بصورة من الحكم النهائى ويؤشر المكتب الدولى بذلك فى السجل الدولى .

( المادة ٧ )

( ١ ) يجوز دائما تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة إبتداء من تاريخ إنتهاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسى وعند الاقتضاء الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

( ٢ ) لا يجوز أن يشتمل التجديد أى تعديل بالنسبة للتسجيل السابق فى آخر صورة له .

( ٣ ) يجب أن يكون بيان فئات التسجيل لأول تجديد طبقا لأحكام عقد نيس الموقع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧ أو هذا العقد الحالى من بين الفئات الواردة فى التصنيف الدولى .

( ٤ ) يرسل المكتب الدولى إلى كل من مالك العلامة ووكيله قبل انتهاء مدة الحماية بستة أشهر تنبيها شفويا رسميا يذكرهما فيه بتاريخ إنتهاء مدة الحماية بالضبط .

( ٥ ) تمنح مهلة إضافية قدرها ستة شهور لتجديد التسجيل الدولى ، وذلك مقابل دفع رسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية .

( المادة ٨ )

( ١ ) يجوز للمصلحة التابعة للبلد الأصلى أن تقرر وتحصل لصالحها رسما محليا وأن تطالب به صاحب العلامة المطلوب تسجيلها دوليا أو تجديد تسجيلها .

( ٢ ) يخضع تسجيل العلامة لدى المكتب الدولى لرسم دولى يسدد مقدما ويتضمن مايلى :

( ا ) رسم أساسى .

(ب) رسم إضافى عن كل فئة من التصنيف الدولى بعد الثالثة المندرجة فيها المنتجات أو الخدمات التى تتناولها العلامة .

(ج) رسم تكميلى بالنسبة لكل طلب يقدم لامتداد الحماية وفقا للمادة ٣ ( مكررة ٣ ) .

( ٣ ) ومع ذلك يجوز سداد الرسم الإضافى المبين فى الفقرة ( ٢ ) ب فى موعد تحدده اللائحة التنفيذية ودون أن يؤدى ذلك إلى المساس بتاريخ التسجيل ، إذا كان المكتب الدولى قد حدد أو عارض فى عدد فئات المنتجات أو الخدمات وفى حالة عدم دفع الرسم الإضافى فى الموعد المشار إليه أو عدم قيام الموضوع باختصار قائمة المنتجات أو الخدمات بالقدر الضرورى اعتبر طلب التسجيل الدولى متنازلا عنه .

( ٤ ) توزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولى ، عدا الإيرادات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ ( ب ) و ( ج ) بالتساوى بين الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق بواسطة المكتب الدولى بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ، فإذا وجدت عند بدء العمل بهذا الاتفاق دولة لم تكن قد صدقت عليه أو انضمت إليه بعد ، فيكون لها الحق عندئذ وحتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها ، فى حصة من فائض الإيرادات تحسب على أساس الاتفاق السابق الذى كان نافذا بالنسبة لها .

( ٥ ) المبالغ الناتجة عن الرسوم الإضافية المشار إليها فى الفقرة ( ٢ ) ( ب ) توزع فى نهاية كل سنة على الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق أو فى اتفاق نيس الموقع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧ بنسبة عدد العلامات التى طلبت حمايتها فى كل منها خلال السنة المنتهية ، غير أنه بالنسبة للدول التى تتبع نظام الفحص السابق فإن عدد العلامات المطلوب حمايتها فى كل منها يضرب فى معامل معين تحدده اللائحة التنفيذية .

فإذا كانت دولة ما وقت سريان مفعول هذا الاتفاق لم تصدق عليه أو تنضم إليه بعد ، فيكون لها عندئذ الحق وحتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها فى حصة من المبالغ تحسب على أساس اتفاق نيس .

( ٦ ) المبالغ الناتجة عن الرسوم التكميلية المشار إليها فى الفقرة ( ٢ ) ( ج ) توزع طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الفقرة ( ٥ ) بين الدول التى استعملت الحق المقرر فى المادة ٣ ( مكررة ٣ ) فإذا وجدت دولة مالم تصدق على أو تنضم إلى الاتفاق الحالى وقت سريان مفعوله ، فيكون لها الحق حتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها فى حصة فى المبالغ تحسب على أساس اتفاق نيس .

( مادة ٨ مكرر ٣ )

يجوز لصاحب التسجيل الدولى أن يتنازل فى أى وقت عن الحماية فى دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة وذلك بإقرار يقدمة إلى المصلحة التابعة لبلده لتبلغه إلى المكتب الدولى الذى يبلغه إلى الدول التى يهمها هذا التنازل ، ولا يخضع هذا الإقرار لأية رسوم .

( مادة ٩ )

( ١ ) تخطر أيضا المصلحة التابعة لبلد صاحب التسجيل المكتب الدولى بجميع حالات الإلغاء والشطب والتنازل ونقل الملكية والتعديلات الأخرى التى تطرأ على تسجيل العلامة فى التسجل المحلى إذا كان من شأن مثل هذه التعديلات أن تؤثر أيضا فى التسجيل الدولى .

( ٢ ) يدون المكتب الدولى هذه التعديلات فى السجل الدولى ويخطر بها بدوره مصالح الدول المتعاقدة وينشرها فى جريدته .

( ٣ ) تتخذ هذه الإجراءات ذاتها إذا طلب صاحب التسجيل الدولى اختصار قائمة المنتجات أو الخدمات التى يتناولها هذا التسجيل .

( ٤ ) يجوز إخضاع هذه العمليات لرسم تحدده اللائحة التنفيذية .

( ٥ ) لايجوز إضافة منتجات أو خدمات جديدة إلى القائمة إلا عن طريق إيداع جديد يتم وفقا لأحكام المادة ٣

( ٦ ) يعتبر فى حكم الإضافة إحلال منتجات أو خدمات محل أخرى .

( مادة ٩ "مكررة ٢" )

( ١ ) إذا نقلت ملكية علامة مسجلة فى السجل الدولى إلى شخص مقره فى إحدى الدول المتعاقدة غير الدولة التابع لها صاحب التسجيل الدولى ، تقوم المصلحة التى يتبعها هذا الأخير بإخطار المكتب الدولى بذلك ، ثم يقوم المكتب الدولى بتسجيل نقل الملكية ويخطر به المصالح الأخرى وينشره فى جريدته .

وإذا كان نقل الملكية قد حصل قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولى فإن المكتب الدولى يطلب موافقة المصلحة التابعة لبلد صاحب الحق الجديد كما ينشر إن أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة فى البلد التابع له صاحب الحق الجديد .

( ٢ ) لايجوز تسجيل نقل ملكية العلامة المسجلة فى السجل الدولى لصالح شخص ليس له الحق فى إيداع علامة دولية .

( ٣ ) إذا لم يتسن قيد نقل ملكية العلامة فى السجل الدولى إما لعدم موافقة البلد التابع لصاحب الحق الجديد أو لأنه تم لصالح شخص ليس له الحق فى طلب التسجيل الدولى كان للمصلحة التابعة لبلد صاحب الحق السابق أن تطلب إلى المكتب الدولى شطب العلامة من سجله .

( مادة ٩ "مكررة ٣" )

( ١ ) فى حالة تسلم المكتب الدولى إخطارا بنقل ملكية العلامة الدولية عن بعض المنتجات أو الخدمات فقط المسجلة عنها العلامة فإنه يدون ذلك فى سجله . ويكون لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق فى عدم الموافقة على صحة نقل الملكية إذا كانت المنتجات أو الخدمات الداخلة فى الجزء المنقولة ملكيته مشابهة للمنتجات أو الخدمات التى تظل العلامة مسجلة عنها لصالح المالك السابق .

( ٢ ) يسجل أيضا المكتب الدولى نقل ملكية العلامة الدولية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة .

( ٣ ) وفى الحالات السابقة إذا تغير البلد التابع له صاحب الحق فى التسجيل الدولى وجب على المصلحة التابع لها صاحب الحق الجديد أن تعطى موافقتها طبقا للمادة ٩ ( مكررة ٢ ) إذا كانت العلامة الدولية قد نقلت ملكيتها قبل انقضاء خمس سنوات على التسجيل الدولى .

( ٤ ) لاتسرى أحكام الفقرات السابقة إلا مع مراعاة أحكام المادة ٦ ( مكررة ٤ ) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

( مادة ٩ " مكررة ٤ " )

١ ــ إذا اتفقت عدة دول من دول الاتحاد الخاص على توحيد تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالعلامات جاز لها إخطار المدير العام بمايلى :

( أ ) حلول إدارة مشتركة محل الإدارة الوطنية لكل منها .

(ب) وأن أقاليم هذه الدول تعتبر فى مجموعها كبلد واحد بالنسبة لتطبيق كل أو بعض أحكام هذه المعاهدة السابقة على هذه المادة .

( ٢ ) لايسرى مفعول هذا الإخطار إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة المدير العام إلى الدول الأخرى المتعاقدة .

( مادة ١٠ )

١ ــ ( أ ) للاتحاد الخاص جمعية تتألف من الدول التى صدقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها .

(ب) يمثل حكومة كل دولة مندوب ، ويمكنه أن يستعين بنواب ومستشارين وخبراء .

( ج ) نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التى عينته ماعدا مصروفات السفر وبدلات الإقامة لمندوب واحد عن كل دولة عضو فتكون على نفقة الاتحاد الخاص .

٢ ــ ( أ ) تقوم الجمعية بالآتى :

( ١ ) تبحث كافة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة وبالمحافظة على الاتحاد الخاص واطراد تقدمه .

( ٢ ) اعطاء المكتب الدولى التوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات دول الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم إليها .

(٣) تعدل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المذكورة فى المادة ٨( ٢ ) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولى .

( ٤ ) تفحص وتعتمد تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص وتعطيه كافة التوجيهات الملائمة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص الاتحاد الخاص .

( ٥ ) تضع البرنامج وتقرر ميزانية الثلاث سنوات للاتحاد الخاص وتعتمد حساباته الختامية .

( ٦ ) تقرر اللائحة المالية للاتحاد الخاص

( ٧ ) تشكل لجان الخبراء ومجموعات العمل التى ترى أنها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص .

( ٨ ) تقرر أى الدول غير الأعضاء فى الاتحاد الخاص وأى المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التى يمكن قبولها للاشتراك فى اجتماعاتها بصفة مراقبين .

( ٩ ) تقرر تعديلات المواد من ١٠ الى ١٣

(١٠) تقوم بأى عمل آخر تراه مناسبا لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص .

(١١) تؤدى كافة المهام الأخرى التى تتضمنها هذه المعاهدة .

(ب) بشأن المسائل التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة تبت الجمعية فى أمرها بعد أخذ علم برأى لجنة تنسيق المنظمة .

٣ــ(أ) لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى للاجتماع من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

(ج) برغم أحكام الفقرة الفرعية (ب) فإنه إذا كان عدد الدول الممثلة فى إحدى الدورات أقل من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ولكنه مساو لثلث عدد الدول الأعضاء فى الجمعية أو يزيد عليه ، فللجمعية أن تتخذ القرارات ، ومع ذلك فقراراتها باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد فيرسل المكتب الدولى تلك القرارات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تمثل ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها وذلك فى خلال مدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذ الإرسال فإذا كان عند نهاية هذه المدة عدد الدول التى أدلت بصوتها أو امتناعها تساوى على الأقل عدد الدول الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى اجتماع تلك الدورة ، فإن القرارات تصبح قابلة للتنفيذ ، ويشترط فى نفس الوقت ضرورة الحصول على الأغلبية المطلوبة .

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٣ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات .

(هـ) لا يعتبر الامتناع عن التصويت صوتا .

(و) لا يجوز للمندوب أن يمثل إلا دولة واحدة ولا يجوز له أن يدلى إلا بصوت باسمها .

(ز) تشترك دول الاتحاد الخاص التى ليست أعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها بصفة مراقبين .

٤ ــ (أ) تجتمع الجمعية مرة واحدة كل ثلاث سنوات فى دورة عادية بناء على دعوة من المدير العام ، وبخلاف الحالات الاستثنائية خلال نفس الفترة وفى نفس المكان مع الجمعية العمومية للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة موجهة من المدير العام بناء على طلب ربع الدول الأعضاء فى الجمعية .

(جـ) جدول أعمال كل دورة يعده المدير العام

٥ ــ تقرر الجمعية لائحتها الداخلية

( مادة ١١ )

١ ــ (أ) الأعمال المتعلقة بالتسجيل الدولى للعلامات وكذلك الأعمال الإدارية الأخرى المسندة إلى الاتحاد الخاص يتكفل بها المكتب الدولى .

(ب) وبوجه خاص ، يقوم المكتب الدولى بالإعداد للاجتماعات ويتكفل بسكرتارية الجمعية ولجان الخبراء ومجموعات العمل التى قد تؤلفها .

(جـ) يشغل المدير العام أعلى وظيفة فى الاتحاد الخاص ويمثله .

٢ ــ يشترك المدير العام وأى موظف يعينه فى كل اجتماعات الجمعية وكل لجنة خبراء أو مجموعة عمل قد تؤلفها ، دون حق فى التصويت .

ويشغل المدير العام أو أى موظف يعينه وظيفة السكرتير لهذه الأجهزة .

٣ ــ (أ) يعد المكتب الدولى بناء على توجيهات الجمعية مؤتمرات مراجعة أحكام المعاهدة عدا المواد من ١٠ إلى ١٣

(ب) يمكن للمكتب الدولى أن يستشير منظمات دولية حكومية أو دولية غير حكومية حول إعداد المؤتمرات المراجعة .

(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم فى المناقشات التى تدور فى هذه المؤتمرات دون حق فى التصويت .

٤ ــ يقوم المكتب الدولى بتنفيذ كافة المهام الأخرى التى تسند إليه .

( مادة ١٢ )

١ ــ (ا) للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تشتمل ميزانية الاتحاد الخاص على الإيرادات والمصروفات الخاصة بالاتحاد الخاص وحصته فى المساهمة فى ميزانية المصروفات المشتركة للاتحادات وكذلك عند الاقتضاء المبلغ المتاح لميزانية مؤتمر المنظمة .

( جـ ) تعتبر مصروفات مشتركة للاتحادات المصروفات التى لا تخصص فقط للاتحاد الخاص ولكن تخصص كذلك لاتحاد أو أكثر من الإتحادات التى تديرها المنظمة . وحصة الاتحاد الخاص فى هذه المصروفات المشتركة تكون متناسبة مع الفائدة التى سوف تعود عليه من اتفاقها .

٢ ــ توضع ميزانية الاتحاد الخاص آخذة بعين الاعتبار متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣ ــ تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية :

( ا ) الرسوم وغيرها الخاصة بالتسجيل الدولى والرسوم والمبالغ المستحقة نتيجة الخدمات الأخرى التى يقوم بها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص .

(ب) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات .

(جـ) الهبات والوصايا والمساعدات .

٤ ــ ( ا ) تحدد الجمعية بناء على اقتراح المدير العام مقدار الرسوم المذكورة فى المادة ٨ (٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولى .

(ب) تحدد هذه المبالغ بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم غير الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ ( ٢ ) (ب) و ( جـ ) ، وتسمح الرسوم والمصادر الأخرى للايرادات بتغطية مصروفات المكتب الدولى فيما يخص الاتحاد الخاص .

( جـ ) فى حالة عدم اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة تجدد ميزانية السنة السابقة بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية .

٥ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ ( ا ) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة مقابل الخدمات الأخرى التى يؤديها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص ، ويعرضها فى تقرير على الجمعية .

٦ ــ ( ا ) للاتحاد الخاص رأس مال متداول يتكون من دفعة واحدة تدفعها كل دولة من دول الاتحاد الخاص . وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتقرر الجمعية زيادته

(ب) مقدار الدفعة الأصلية لكل دولة فى رأس المال المذكور أو المبلغ الخاص بمشاركتها فى زيادته يكون بنسبة مساهمة هذه الدولة كعضو فى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية فى ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التى يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها الزيادة .

( جـ ) مقدار الدفعة وكيفية إيداعها تقررهما الجمعية بناء على اقتراح المدير العام و بعد استطلاع رأى لجنة تنسيق المنظمة .

( د ) مادامت الجمعية تجيز أن يستخدم رأس المال الاحتياطى للاتحاد والخاص كرأس مال متداول ، فيمكن أن ترجىء الجمعية سريان أحكام الفقرات الفرعية ( ا ) و (ب) و ( جـ ) .

٧ ــ ( ا ) ينص اتفاق المقر المعقود مع الدولة التى توجد على أرضها المنظمة على أنه إذا أصبح رأس المال المتداول غير كاف فإن هذه الدولة تمنح قروضا ومقدار هذه القروض والمشروعات التى تمنح بها تكون موضوعا لاتفاقات منفصلة بين الدولة المذكورة والمنظمة فى كل حالة على حدة .

(ب) لكل من الدولة المذكورة فى الفقرة الفرعية ( ا ) والمنظمة الحق فى إلغاء الالتزام بمنح قروض بواسطة إخطار كتابى ويسرى هذا الإلغاء بعد ثلاث سنوات من انتهاء السنة التى تم خلالها الإخطار به .

٨ ــ تتم مراجعة الحسابات بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية بواسطة دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو بواسطة مراقبين خارجيين تعينهم الجمعية بموافقتهم .

( مادة ١٣ )

١ ــ يجوز لأية دولة فى الجمعية وللمدير العام التقدم بمقترحات تعديل مواد ١٠ و ١١ و ١٢ وهذه المادة . ويتولى المدير العام إرسال هذه المقترحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل أن تقوم الجمعية بالنظر فيها بستة أشهر على الأقل .

٢ ــ أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة ( ١ ) توافق عليه الجمعية وتتطلب الموافقة عليه أغلبية ثلاث أرباع الأصوات المطروحة ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة تتطلب أربعة أخماس الأصوات المطروحة .

٣ ــ أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة ( ١ ) يسرى مفعوله بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالموافقة ، والتى تتم طبقا لقواعدها الدستورية الخاصة ، من جانب ثلاثة أرباع الدول التى كانت أعضاء فى الجمعية وقت الموافقة على التعديل وأى تعديل لتلك المواد تتم

الموافقة عليه على هذه الصورة يلزم كل الدول الأعضاء فى الجمعية وقت سريان مفعول التعديل أو التى تصبح أعضاء بها فى وقت لاحق .

( مادة ١٤ )

١ — يمكن لأية دولة من دول الاتحاد الخاص تكون قد وقعت هذه المعاهدة أن تصدق عليها ، فإذا لم تكن قد وقعتها فيمكنها أن تنضم إليها .

٢ — ( أ ) يمكن لأية دولة خارج الاتحاد الخاص تكون عضوا فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تنضم إلى هذه المعاهدة لتصبح بذلك عضوا فى الاتحاد الخاص .

(ب) بمجرد إبلاغ المكتب الدولى بانضمام دولة كتلك إلى هذه المعاهدة فإنه يرسل إلى المصلحة التابعة لهذه الدولة وفقا للمادة الثالثة إخطار شاملا للعلامات التى تتمتع وقتئذ بالحماية الدولية .

(ج) يكفل هذا الإخطار فى حد ذاته للعلامات سالفة الذكر حق الاستفادة بالأحكام السابقة فى أراضى الدولة المذكورة ويبدأ سريان مدة السنة التى يجوز للمصلحة المعنية أن تقدم خلالها القرار المنصوص عليه فى المادة ٥

( د ) ومع ذلك يجوز لكل دولة أن تعلن عند انضمامها إلى هذه المعاهدة أن تطبيقها مقصور على العلامات التى تسجل إبتداء من اليوم الذى يصبح فيه هذا الإنضمام ساري المفعول فيما عدا العلامات الدولية التى سبق أن سجلت تسجيلا محليا متطابقا لا يزال معمولا به والتى يعترف بها فورا بناء على طلب أصحاب الشأن .

( هـ ) و يعفى هذا الإعلان المكتب الدولى من الإخطار الشامل سالف الذكر ، و يكتفى بالإخطار عن العلامات التى تقدم عنها للمكتب فى مدة سنة إبتداء من انضمام الدولة الجديدة طلبات للافادة من الاستثناء الوارد فى الفقرة الفرعية ( ه ) مع بيان الإيضاحات اللازمة .

( و ) لا يرسل المكتب الدولى الإخطار الشامل إلى الدول التى تعلن عند إنضمامها إلى هذه المعاهدة استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة ٣ ( مكررة ٢ ) كما يجوز لهذه الدول أن تعلن فى نفس الوقت أن يكون تطبيق هذه المعاهدة مقصورا على العلامات التى تسجل إبتداء من اليوم الذى يصبح فيه إنضمامها ساري المفعول ، دون أن يؤدى هذا الاقتصار إلى المساس بالعلامات الدولية التى سبق أن سجلت فى هذه الدول تسجيلا محليا متطابقا كما يتيح الفرصة لطلبات امتداد الحماية التى تقدم ويخطر بها وفقا لأحكام المادة ٣ ( مكررة ٣ ) والمادة ٨ فقرة ( ٢ ) ( ج ) .

( ز ) تحل التسجيلات الخاصة بالعلامات التى أخطر عنها بإحدى الطرق المقررة فى هذه المادة محل التسجيلات التى تمت مباشرة فى الدولة المتعاقدة الجديدة قبل التاريخ الفعلى لانضمامها .

٣ — تودع مستندات التصديق والانضمام لدى المدير العام .

٤ — ( أ ) بالنسبة للدول الخمس التى أودعت أولا مستندات التصديق أو الإنضمام ، يسرى مفعول هذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة الخامسة منها .

(ب) بالنسبة لأية دولة أخرى ، يسرى مفعول هذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بتصديقها أو إنضمامها بواسطة المدير العام ، ما لم يبين تاريخ لاحق فى وثيقة التصديق أو الإنضمام . وفى الحالة الأخيرة يسرى مفعول المعاهدة بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ المبين .

٥ — يستلزم التصديق أو الانضمام بقوة القانون الانضمام إلى جميع الأحكام وقبول كل المزايا المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

٦ — بعد سريان مفعول هذه المعاهدة ، لا يجوز للدولة أن تنضم إلى إتفاق نيس الموقع فى ١٥ يونيه ١٩٥٧ إلا مع التصديق أو الانضمام إلى هذه المعاهدة . ولا يقبل الانضمام إلى الاتفاقات السابقة على إتفاق نيس ولو مع التصديق أو الانضمام إلى هذه المعاهدة .

٧ — تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة ٢٤ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

( مادة ١٥ )

١ — يستمر العمل بهذه المعاهدة إلى أجل غير مسمى .

٢ — يجوز لأية دولة أن تنسحب من هذه المعاهدة بواسطة إخطار يوجه إلى المدير العام و يعتبر هذا الإنسحاب أيضا إنسحابا من جميع الإتفاقات السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به ، فتظل المعاهدة سارية المفعول بالنسبة للدول الأخرى أعضاء الاتحاد الخاص .

٣ — يسرى مفعول الإنسحاب بعد سنة من اليوم الذى تسلم فيه المدير العام الإخطار به .

٤ — حق الإنسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة لا يجوز ممارسته بواسطة دولة ما قبل مضى مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ عضويتها فى الاتحاد الخاص .

٥ — العلامات الدولية المسجلة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب ساري المفعول ولم ترفض خلال السنة المنصوص عليها فى المادة ٥ تظل متمتعة بنفس الحماية كما لو كانت أودعت مباشرة فى هذه الدولة وذلك خلال مدة الحماية الدولية .

(مادة ١٦)

١ ـ (أ) تحل هذه المعاهدة بالنسبة لجميع العلاقات بين دول الاتحاد الخاص التى صدقت عليها أو انضمت إليها محل معاهدة مدريد لسنة ١٨٩١ حسب نصوصها السابقة على النص الحالى وذلك من يوم بدء العمل بهذه المعاهدة بالنسبة لهذه الدول .

(ب) ومع ذلك فكل دولة فى الاتحاد الخاص تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم إليها تظل خاضعة للنصوص السابقة التى تنسحب منها بموجب المادة ١٢ (٤) من اتفاق نيس الموقع فى ٢٥ يونيه ١٩٥٧ ، وذلك فى علاقاتها مع الدول التى لم تصدق أو تنضم إلى هذه المعاهدة .

٢ ـ الدول الخارجة عن الاتحاد الخاص والتى تصبح أعضاء فى هذه المعاهدة تطبقها على التسجيلات الدولية التى تمت فى المكتب الدولى عن طريق المصلحة الوطنية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص التى ليست أعضاء فى هذه المعاهدة بشرط أن تستوفى شروط هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدول . أما بالنسبة للتسجيلات الدولية التى تمت فى المكتب الدولى عن طريق المصالح الوطنية لتلك الدول الخارجة عن الاتحاد الخاص التى تصبح أعضاء فى هذه المعاهدة ، فإن هذه المصالح تقبل أن تلتزم الدولة المشار إليها آنفا باستيفاء الشروط المنصوص عليها فى أحدث اتفاق تنتمى هذه الدولة بعضويته

(مادة ١٧)

١ ـ (أ) توقع هذه المعاهدة من نسخة واحدة باللغة الفرنسية وتودع لدى حكومة السويد .

(ب) يعد المدير العام نصوصا رسمية باللغات الأخرى بعد استشارة الحكومات المختصة التى قد تعنيها الجمعية .

٢ ـ تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها فى استكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨ .

٣ ـ يرسل المدير العام صورتين طبق الأصل معتمدتين من حكومة السويد من النص الموقع لهذه المعاهدة إلى جميع دول الاتحاد الخاص ، ولحكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها .

٤ ـ يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى سكرتارية منظمة الأمم المتحدة .

٥ ـ يخطر المدير العام حكومات جميع دول الاتحاد الخاص بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وما تتضمنه هذه الوثائق من إعلانات ، وسريان مفعول جميع أحكام هذه المعاهدة . والإخطارات بالانسحاب ، والإخطارات التى تتم تطبيقا لمواد ٣ (مكررة ٢) و ٩ (مكررة ٤) و ١٣ و ١٤ (٧) و ١٥ (٢) .

(مادة ١٨)

١ ـ حتى يتسلم أول مدير عام وظيفته ، تعتبر الإشارات فى هذه المعاهدة إلى المكتب الدولى للمنظمة أو إلى المدير العام موجهة إلى المكتب الدولى الذى أنشأه اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مديره على التوالى .

٢ ـ يجوز لدول الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم إليها ، وخلال خمس سنوات تبدأ من سريان مفعول الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، أن تمارس ، إذا رغبت ، الحقوق المنصوص عليها فى المواد من ١٠ إلى ١٣ من هذه المعاهدة كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد وأية دولة ترغب فى ممارسة هذه الحقوق عليها أن تودع لهذا الغرض إخطارا كتابيا لدى المدير العام يبدأ أثره فى يوم تسلمه . وهذه الدول تعتبر أعضاء فى الجمعية حتى نهاية المدة المذكورة .

---

## وزارة الخارجية

### قـرار

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ؛

### قـرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ؛ ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥ .

إسماعيل فهمى